

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ١١ / ١ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٤ / ٢٩ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(من أعطي عمرة فنوى بها عن أبيه المتوفي) فتوى رقم (٦٦١٨)

سائل يقول:

اعتمرت، ثم ذهبت إلى الدمام، فتبرع لي شخص بعمرة على حسابه، فهل يجوز لي أن أنوي بها لوالدي الميت؟

الجواب:

الظاهر أنه يجوز ذلك ما دام أنك ستقوم بأداء العمرة بنفسك كما أراد المتبرع، ولا توكل غيرك، وأيضاً لأنك لا تأخذ مقابلاً عن هذه العمرة وإنما تتبرع بأجرها لوالدك المتوفي، وإن استأذنت منه بما أردت فهو أولى وأحوط.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البغدادي